

دور مؤسسة الوقف في تمويل التنمية

الأستاذ: خوني رايح

الأستاذة: حساني رقية

جامعة محمد خيضر بسكرة

البريد الإلكتروني: khouni28302@yahoo.com

الهاتف: 033 74 52 69 الهاتف النقال: 073 20 60 87

الفاكس: 033 73 22 87

مقدمة:

لقد أدت الأوقاف دورا متميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة فقد مولت الأوقاف شبكة واسعة من المؤسسات الخدمية عبر الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف خلال قرون عديدة، الأمر الذي يبرهن وبالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية وعن طريق المؤسسة الوقفية تواكب سيرورة العصر وتقدم علاجا ناجعا لمشكلات المدنيات المعاصرة وتوفر حولا لا تخالف الشرع في مشروعيتها ومرجعيتها ولا روح العصر والتطور تطبيقا عمليا حديث، يشتمل على الواقعية والعملية والعلمية في مرونة التطبيق دون إعاقة وتعقيد حتى تتحقق الأهداف المرجوة، وهذا ما تؤكد مشروعية الوقف وتطبيقاته كنموذج ناجح يضمن التكافل بين أبناء الأمة ويقوي التماسك بين أفرادها والتعاون والتراحم والإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وحتى الثقافية للمجتمع.

ومما سبق يتبين أهمية المؤسسة الوقفية وتأثيرها في حياة الناس في كل أبعادها وأحد الأسباب التي تؤدي إلى تنمية المجتمعات الإسلامية، خاصة في عصرنا الحالي في ظل انحصار دور الدولة الاجتماعي والاقتصادي القصري أو الاختياري .

1- تعريف الوقف :

هناك اختلافات بين الفقهاء في تعريف الوقف أو الحبس، وتنبع هذه الاختلافات من مدى لزومه وحقيقة الملك فيه، فمنهم من يقول هو لله تعالى، ومنهم من يقول للواقف، ومن قال هي للموقوف عليهم⁽¹⁾، ومسائل أخرى.

- الوقف لغة: الحبس عن التصرف بفتح الحاء وسكون الباء، الوقف لأنه يحبس المال عن أغراضه المحددة ويمنعه عن ما عداها فهو يحبس أصله وسبل غلته⁽²⁾.

- **اصطلاحاً:** هو حبس أشياء يمكن الانتفاع بثمرتها مع بقاء عينها.

والمعنى أن العين الموقوفة لا يتصرف فيها إلا حسب المصلحة لبقائها أو نمائها، ويتم الانتفاع بغلتها في مصالح معتبرة شرعاً أو مباحة، مما اعتبره الواقف مصرفاً ليحيي به هدفاً من أهداف الإسلام فيحافظ عليه ويرقيه، وهو نفس ما ذهب إليه⁽³⁾ الشيخ أبو زهرة في تعريفه الجامع للوقف حيث يقول "الوقف هو حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الوقف"⁽⁴⁾.

- **المعنى الإقتصادي للوقف:** أما المعنى الاقتصادي للوقف فهو⁽⁵⁾ تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعياً أو فردياً.

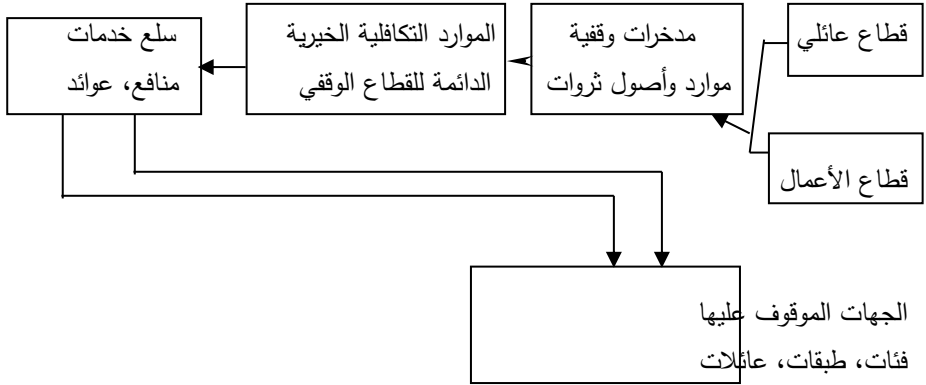
وتنقسم الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي للوقف إلى⁽⁶⁾:

- **أوقاف مباشرة:** التي تقدم خدمات مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل لآخر، فهي بهذا المعنى رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل.

- **الأموال الموقوفة على استثمارات:** سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف

فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطلابها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

وبمقتضى هذا التمييز بين النوعين فوارق بينهما في مناهج إدارة الوقف وأساليب تمويله والمحافظة عليه، ومهما يكن نوع الوقف اقتصادياً فهو يهدف إلى تحويل جزء من الدخل والثروات إلى موارد تكافلية تخصص منافعها لتلبية احتياجات الفئات المستفيدة، ويمكن التعبير عن ذلك بالشكل الموالي:



الشكل رقم [01] : المفهوم الاقتصادي للوقف.

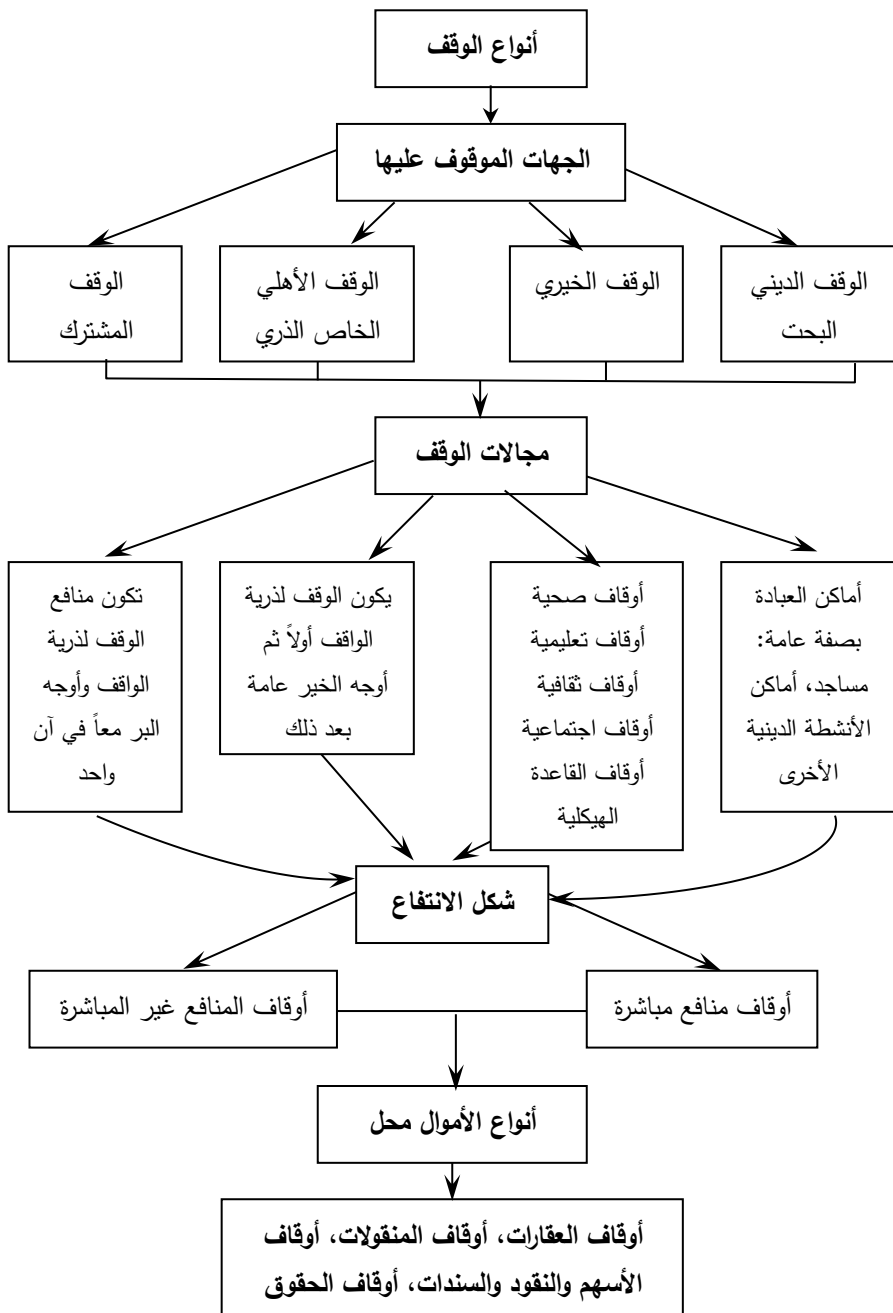
المصدر : صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، 2005/02، ص 15.

2- أنواع الوقف:

تتعدد تقسيمات الوقف حسب المعايير التي يتم الارتكاز عليها في إجراء عملية التقسيم، وعموم نفرق بين أربعة معايير أساسية هي :

- معيار الجهات الموقوف عليها.
- معيار مجالات الوقف.
- معيار شكل الانتفاع.
- معيار نوع الأموال محل الوقف.

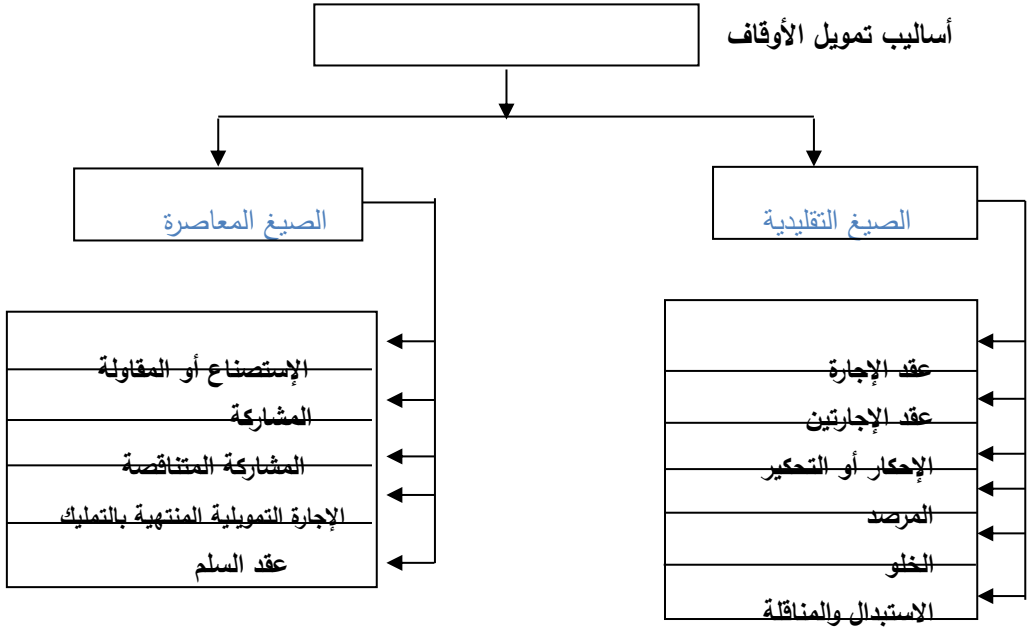
وهذه التصنيفات ليست منفصلة عن بعضها البعض لكنها تتقاطع فيما بينها كما هو موضح في الشكل الموالي :



الشكل رقم [02] : أنواع الوقف.

3- أساليب تمويل الأوقاف:

وتنقسم إلى قسمين : أساليب أو صيغ تقليدية وصيغ معاصرة، كما هي مبينة في الشكل الموالي :



الشكل رقم :[03] : صيغ تمويل الوقف.

أولا : الصيغ التقليدية(7):

- عقد الإجارة : تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو اجر المثل عدة سنوات.
- عقد الإيجارتين : تأجير عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد إجارة طويلة بإذن القاضي بإجارة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط.
- الإحكار أو التحكير : تسلم الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر، لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء

والغرس وغيرها، ويدفع أيضا أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثة المستحكر.

- المرصد: في حالة خراب عقار الوقف يؤذن للمستأجر ببناؤه على أرض الوقف، ومجموع ما أنفقه لإعادة الأعمار يعد دينا على ذمة الوقف يستوفى من أجرة الوقف بالتقسيم.
- الخلو: شراء الإقامة بالعقار على الدوام، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه وله كراء بحسب ما هو جاري في الوقت والعرف.
- الإستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفا مكانها.

ثانيا: الصيغ المعاصرة⁽⁸⁾:

- الإستصناع: تقوم الجهة الممولة ببناء عل أرض الوقف يكون البناء ملكا لها تشتريه الأوقاف منها بثمان مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية " بيع بالتقسيط".
- المشاركة: الأرض تكون ملكا للأوقاف والبناء ملكا للممول، وتوزع عوائد التأجير بين الوقف ومالك البناء حسب نسبة المشاركة.
- المشاركة المتناقصة: هي نفس العنصر السابق مع إضافة قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده لشراء البناء من الممول تدريجيا لتؤول ملكية الوقف كلياً للأوقاف.
- الإجارة التمويلية: يمكن ذكر صورتين لها:
 - تأجير أرض الوقف لمدة من الزمن تكفي أجرتها لتسديد قيمة البناء الذي سيقمه على الأرض، وبعد انقضاء مدة الإيجار تتفق معه على شراء البناء منه بالتدريج بما يستحق في ذمته من أجرة الأرض.
 - حاجة إدارة الوقف إلى آلات ومعدات لاستثمار الوقف، فتلجأ إلى الجهة الممولة لتتولى شراء هذه الآلات والمعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك.
- السلم: الثمن المعجل والبضاعة المؤجلة " خاصة في حالة كون الوقف أرض زراعية تباع محاصيلها بيع سلم".

4- الخدمات العامة والقطاع الثالث:

إن مجموعة كبيرة من الأنشطة بطبيعتها لا تتحمل الممارسات السلطوية للدولة، كما انه من المفيد لها إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، وذلك لكونها تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومن هنا تبرز أهمية

فكرة الوقف التي تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من العام والخاص، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بهذا النوع من الأنشطة.

لقد كان إنشاء الأوقاف وتوسيعها وتنميتها ميزة خاصة بالدول الإسلامية منذ عهد الرسالة إلى وقت غير بعيد جداً، في حين نجد هذه الميزة قد أصبحت غير واضحة المعالم في وقتنا الحالي فغياب الدراسات والإحصائيات الدقيقة عن حجم واثـر هذا القطاع في أوجه النشاط الاقتصادي تعد الصورة الممثلة لقطاع الأوقاف خاصة فيما يخص البلدان الإسلامية العربية على وجه الخصوص، في حين تبرز الرؤيا واضحة في الاقتصاديات المتطورة وعلى رأسها الـ و م أ، حيث تعتبر هذه الأخيرة اليوم رائدة العمل الخيري في العالم، وقد تولت هذا الدور من أول القرن الحالي ببلورة مفهوم المؤسسة الخيرية، وأنشأت مركزا خاصا بها هو " مركز المؤسسات الخيرية"، يقوم بإحصائها وتعقب أنشطتها ويوفر الخبرات للقائمين عليها، فالو م أ تحوي اليوم أكثر من 32000 مؤسسة خيرية عاملة، بلغت ممتلكاتها عام 1989 أكثر من 137.5 مليار دولار، وقدمت في نفس السنة 8000 مليون دولار⁽⁹⁾ أموالا لعمل الخير، وتترجم هذه المبالغ في حجم مساهمتها في القطاعات المختلفة كما هو موضح في الجدول رقم [01] الموالي:

الجدول رقم [01] : نصيب القطاع الثالث في بعض الخدمات المجتمعية.

1	الصحة	56%	من مجموع الخدمات في البلاد
2	التعليم	26%	//
3	خدمات اجتماعية	12%	//
4	خدمات مدنية	04%	//
5	خدمات متنوعة	04%	//

المصدر : منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره ادارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص، 43.

نلاحظ أن اكبر نسب العمل الخيري موجهة إلى قطاعي الصحة والتعليم، والتي تعد من أهم القطاعات على الإطلاق في مجال التنمية البشرية، ويبين الجدول رقم [02] تفاصيل أكثر عن قطاع الصحة حيث نجد أن نسبة المستشفيات الخيرية تبلغ 51% من إجمالي

المستشفيات في البلاد، وتتكفل برعاية 56% من العائلات الأمريكية وتحمل 65% من تكاليف الرعاية الصحية في الوم أ .

الجدول رقم[02] : توزيع المستشفيات في الوم أ حسب مصادر تمويلها[1989].

نوع التمويل	عدد المستشفيات	%	عدد الأسر] ألف[	%	مجموع مبلغ بليون دولار	النفقات %
خيري	3427	51	672	56	139.7	65
حكومي	2151	32	369	33	53.7	25
تجاري	1142	17	132	11	21.5	10
مجموع	6720	100	1200	100	214.9	100

المصدر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، دار الفكر، سوريا، 2000، ص، 44.

أما في مجال التعليم فنجد المدارس موزعة كما هو موضح في الجدول رقم [03].

الجدول رقم [03] : توزيع التعليم الأساسي والثانوي في الوم أ 1989.

	عدد المدارس %	عدد الطلبة %	النفقات %
خيري	24	11	08
حكومي	76	89	92
مجموع	100	100	100

المصدر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، دار الفكر، سوريا، 2000، ص، 46.

أما فيما يخص البلدان الإسلامية والعربية على موجه الخصوص نجد انه بالإضافة إلى تراجع دور الأوقاف فيها والمشاكل التي تواجهها فإنها أيضا تعاني من عدم تنوع أوجه نشاطها، فغالبيتها تكون من نوع الوقف الديني البحت، ثم تأتي الأراضي الزراعية والعقارات في المراتب الموالية فنجد في الجزائر على سبيل المثال انه جاء في الحصر الذي تم في نهاية ماي 1998 البيانات الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم [04] : الأملاك الوقفية المسيرة من طرف وزارة الشؤون الدينية ماي 1998.

سكنات 1981	مغاسل 269	محلات تجارية 787	أراضي فلاحية 147 قطعة 1364 هكتار
مدارس 02	حمامات 26	مستودعات 17	أراضي بيضاء 531 قطعة 246 هكتار
كنائس 80	مطاعم 11	سينما 01	بساتين 391
مكتبات 01	مخابز 08	أسواق 01	نخيل مستأجر 7850
أضرحة 21	نوادي 11	بيع يهودية 19	أشجار مثمرة 1630

المصدر: مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998، ص، 22.
مع ملاحظة أن السكنات ومحلات تجارية والحمامات موقوفة على المساجد، ونفس الشيء فيما يخص جزء كبير من الأراضي.

5- دور القطاع الوقفي في تمويل التنمية الاجتماعية:

يتسع مفهوم التنمية الاجتماعية إلى كل ما من شأنه رفع المستوى العلمي والثقافي والصحي والمستوى المعيشي والتقدم الحضاري والتقني لكل مجتمع، ويتأتى كل ذلك عن طريق توفير مزيد من الإنفاق على العنصر البشري الذي يعد في أن واحد محور التنمية وركيزتها الأساسية.

وعلى اعتبار الوقف مورد تمويلي إضافي يضمن إنفاقا داخل المجتمع، فانه يمكن أن يسهم في هذه التنمية وذلك إذا لعب دورا إيجابيا في أوجه محددة والتي نذكر منها :

1- دور الوقف في التوعية الدينية والثقافية : يساهم القطاع الوقفي بصورة كبيرة في نشر الوعي والفهم الصحيح لتعاليم الدين من خلال أهم مؤسساته الوقفية، والتي تحضى بأكبر حصة من الأوقاف والمتمثلة في المساجد، والتي لا يقتصر دورها على أداء الصلوات فحسب لكنها تعد منابر ومدارس حقيقية تغطي العديد من النواحي التعليمية لدى أفراد المجتمع، خاصة فيما يخص السلوك وعلاقات الناس ببعضهم والقيم والأخلاق والتي تعد صلب التكوين السوي لأفراد المجتمع ليصبحوا فيما بعد نواة صالحة يصلح بها كافة أوجه الحياة الأخرى الاقتصادية وغيرها .

2- دور الوقف في مجال محاربة الفقر : وذلك عن طريق إرساء ثقافة التكافل بمساعدة الفئات المعوزة على مواجهة متطلباتها التي تعجز قدراتهم الذاتية عن تلبيتها، ونجد في هذا

المجال أوجه إنفاق متعددة ومتجددة مع اختلاف الأزمنة وتطور الاحتياجات، تبدأ من المد بالسلع الملموسة إلى التزويج وانتهاء بالتسليف بدون فوائد وغيرها.

3- تنمية العنصر البشري : يعد العنصر البشري محور التنمية وركيزتها الأساسية في آن واحد، فنجاح التنمية مرهون بكفاءة العنصر البشري الذي يقود هذه التنمية، وهذه الكفاءة نتاج مجموعة من العوامل الواجب توفرها للإنسان كي يستطيع تطوير قدراته وإعطاء الأفضل، وهذه العوامل تتمثل في صورة أساسية في الصحة، التعليم والدخل الذي يغطي احتياجاته.

- دور الوقف في مجال التعليم : ويتعلق الأمر هنا بإنشاء المدارس والإنفاق على طلبة العلم وعلى العلماء والتكفل بمرتبات المعلمين، وقد لاحظنا فيما سبق أهمية الدور الذي لعبته المؤسسات الخيرية في الوم أ في هذا المجال.

- دور الوقف في مجال الصحة : كان هذا المجال من أهم المجالات التي اتجه إليها الإنفاق الوقفي في الماضي عن طريق إنشاء ما يسمى البيمارستانات، كما انفق بسخاء على تطوير الطب والصيدلة، وذلك لرعاية صحة المسلم وتثنته كانسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة.

- دور الوقف في تأمين الدخل : ويكون ذلك عن طريق المنح التي تعطى لطبقات معينة من المجتمع، أو عن طريق برامج التدريب وإعادة التدريب في مجال المهن اليدوية المساعدة على إقامة مشروعات صغيرة، عن طريق طرق التمويل المعتمدة كالمضاربة.

4- دور الوقف في التكافل الاجتماعي⁽¹⁰⁾ : ويعد من الأدوار التاريخية للوقف، ويشمل التكافل الإنفاق على الجوانب التالية :

- يستطيع الوقف أن يقدم دعما كبيرا للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر، وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب.

- الوقف الذري والتكافل الأسري بين الأقارب يبقى من أنجع أنواع الضمان الاجتماعي.

6- دور القطاع الوقفي في تمويل التنمية الاقتصادية :

يضطلع الوقف في المجال الاقتصادي بمجموعة من الأدوار نذكر منها :

1- دور الوقف في تمويل التنمية⁽¹¹⁾ : يساهم الوقف بدور مؤثر في مواجهة ما يتعرض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها، وذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز وتوفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية، فضلا عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، وبذلك يحرك جزء من رأس المال المعطل ليوّجه نحو الاستثمار وإقامة المشاريع المنتجة، مما يخلق حركية نوعية بين الادخار والاستثمار الوقفي.

2- دور الوقف في الموازنة بين إيرادات وأعباء الدولة : وتكون هذه الموازنة بقدر حجم مساهمة القطاع الوقفي في تمويل أوجه الإنفاق العام للدولة كالصحة والتعليم والبنى التحتية، حيث يمثل هذا المقدار وفرات في نفقات الدولة، تترك أثرا إيجابيا في الميزانية العامة للدولة.

3- دور الوقف في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات : تعد البنى التحتية حلقة قوية في إرساء التنمية الاقتصادية، ويعد ضعف هذه البنى من طرق وجسور، مطارات وموانئ، ووسائل نقل واتصال من بين أهم أسباب تخلف بعض الاقتصاديات وعدم جاذبيتها حتى للاستثمار الأجنبي. ويعود عدم تطور هذه البنى إلى ضعف قدرة الدولة على الإنفاق على هذه الميادين بسبب شح إيراداتها، وهنا يمكن للقطاع الثالث [الوقف] أن يساهم في هذا المجال ليدعم التنمية، على غرار ما قام به في الماضي من إصلاح للطرق والقناطر والجسور، وإنشاء للآبار في الطرق البرية وغيرها.

4- دور الوقف في رفع مستوى التشغيل⁽¹²⁾ : ويساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة بطريقتين هما :

- طريقة مباشرة : عن طريق ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما يساهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.
- طريقة غير مباشرة : حيث أن زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي وما يترتب عنه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في طلب السلع والخدمات، يترتب عليه زيادة الطلب على اليد العاملة.

غير أن تأثير الوقف في سوق العمل لا يقتصر على جانب الطلب فقط لكنه يطل جانب العرض أيضا من خلال تحسين نوعية القوة العاملة وكفاءتها، وذلك بفضل برامج التأهيل

والتدريب التي يوفرها ويرعاها، مما يجعل اليد العاملة اقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة.

5- دور الوقف في حماية الاقتصاد من التقلبات : تعاني الاقتصاديات الحرة من مشكلات الانكماش التي تؤدي إلى الكساد والتي يعد مردها الأساسي انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للدخار مع زيادة تفضيل السيولة [الاكتناز]، ويعمل الوقف على تجنب الاقتصاد هذه الأزمات عن طريق محاربة مسبباتها فالإدخارات توجه إلى الاستثمارات الوقفية التي تؤثر نتائجها في الجانب الاستهلاكي وحركية العرض والطلب الكليين سواء الاستهلاكي أو الاستثماري.

6- دور الوقف في نقل التكنولوجيا : ويتم ذلك عن طريق وقف المال على البحث العلمي والأنشطة التدريبية واستقطاب الخبرات وامتلاك الوسائل التقنية، ويمكن أن يسهم بشكل كبير في جهود نقل التكنولوجيا مما يمكن تطويره منها داخليا .

وقد اضطلع الوقف في الماضي بدور فعال في هذا المجال أسفر عن نهضة تقنية كبيرة، خاصة في العلوم التطبيقية كالرياضيات والطب والكيمياء والصيدلة، ومازال في الوقت الحالي خاصة في الدول المتطورة يضطلع بنفس الدور، فعلى سبيل المثال نجد مؤسسة "سار" في الو.م.أ. تخصص ما قيمته 10% من مجموع استثماراتها للتكنولوجيا المتطورة⁽¹³⁾.

7- دور الوقف في توزيع الدخل والثروات: ساهم تنمية الموارد الوقفية بشكل كبير في توزيع الثروات والدخول، وذلك على عدة مستويات هي⁽¹⁴⁾ :

- التوزيع الأولي لمصادر الثروة : حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية.

- توزيع عوائد عوامل الإنتاج :حيث يصبح جزء منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية.

- التوزيع التوازني : حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المتحققة لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة.

وكل ذلك يؤثر إيجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية.

7- إطلالة على واقع القطاع الوقفي في البلدان العربية :

رغم أن المؤسسات الوقفية بدأت مسيرتها قوية فاعلة لصيقة بقاعدة المجتمع في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية، إلا أنها ما لبثت أن وجدت نفسها عرضة للإهمال تارة وللتعدي والغصب تارة أخرى، خاصة إبان الحقبة الاستعمارية التي مرت بها اغلب دول العالم الإسلامي، بل أن الإهمال والتعدي ظل يلاحق هذه المؤسسة الاجتماعية الرائدة لزمن طويل حتى بعد جلاء الاستعمار.

في الواقع يصعب التحليل الاقتصادي لأوضاع الأوقاف في المنطقة العربية، لأن ما هو متوفر من أرقام وإحصائيات لا يمكن من تقديم أي استنتاجات علمية دقيقة في هذا المجال، وخاصة على المستوى الكلي العام، غير أن الواقع الفعلي العام لإيرادات هذه الأوقاف يتميز بالضآلة إلى درجة أنها تصل في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على الوفاء بالنفقات الأساسية للوزارات المنوطة بل وأكثر، حيث انه في كل من سوريا والأردن والعراق ولبنان بصورة جزئية لا تغطي إيرادات الأوقاف حتى رواتب موظفيها وحدهم، مما اضطر الحكومات إلى تبني مصروفات الأوقاف وصيانة المساجد ضمن الميزانيات العمومية للدولة⁽¹⁵⁾.

ونفس الوضعية نجدها أيضا في عدد كبير من البلدان العربية الأخرى منها الجزائر، فقد لاحظنا من خلال الجدول رقم [04] مدى محدودية القطاع الوقفي بالنظر إلى الدور المنتظر منه، لكن هذا لا ينفي تطور هذا القطاع في بلدان عربية أخرى منها المملكة العربية السعودية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها⁽¹⁶⁾:

- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وبذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإنمائية.
- النظرة الضيقة إلى الوقف على انه مؤسسة دينية عبادية، ومن ثمة فلا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنفويض للمجتمع الديني ولهذا لا ترد أي إشارة إلى الوقف في أي من الدراسات التي تتطرق من هذا المفهوم.

- ضالة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام في معظم الدول، نظرا لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي وقد ترتب عن توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة والوقفية بصورة خاصة. وإذا كانت الأسباب السابقة الذكر قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه لعقود طويلة، فإن المتغيرات السياسية والاقتصادية على المستويات الداخلية للدول أو على الصعيد العالمي ككل تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام، ومن بين المتغيرات والأسباب التي أوجبت تدعيم القطاع الثالث نجد :

- التآكل والانحصار التدريجي لدولة الرفاهية الاجتماعية الذي كان سائد في عدد كبير من الدول العربية خاصة البترولية منها، وذلك لعدة أسباب أهمها تذبذب أسعار النفط وتراجع عوائد الدولة منه، ومنه الفوائض الاقتصادية التي كانت تصرف في الرفاهية الاجتماعية.

- انسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية التي طبقت في الدول العربية، إما بصورة إجبارية بالنسبة للدول التي طبقت برامج الإصلاح المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي، أو بصورة إرادية بالنسبة للدول الأخرى في إطار التحول نحو اقتصاد السوق.

- تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف شعوب الدول العربية وانتشار البطالة وارتفاع مستويات الفقر بها، في مقابل عجز موارد الدولة مما يحتم ضرورة تحرك المجتمع المدني ممثلا في القطاع الثالث [الخيري] لمواجهة هذه الإفرازات.

8- سبل تفعيل وتطوير أداء القطاع الوقفي :

شهدت صحة لدى العديد من الدول والمجتمعات العربية والإسلامية تنم عن الاهتمام بمؤسسة الوقف، والسعي نحو تهيئة مقوماتها إصلاحها وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وقد ركزت كلها على إصلاح وتنمية ثلاثة أوجه أساسية للوقف تتمثل في :

- الجانب التشريعي.

- الجانب الإداري.

- الجانب المالي.

أ - إصلاح الجانب التشريعي:

انطلقت كل تجارب الإصلاح من إصلاح التشريعات الوقفية، ذلك لأن القوانين هي البيئة التي تتبنى عليها هيئة أي مؤسسة وتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها وتترتب عليها نتائج أنشطتها، فإذا أصلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة. والملاحظ أن معظم تجارب الإصلاح على المستوى التشريعي قد اتسمت بميزتين أساسيتين هما⁽¹⁷⁾:

- اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وخلوها مما اعترى القوانين السابقة للمستعمر من خلط ولبس، فنصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص وما إلى ذلك.

- اشتغال القوانين على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العقود السابقة.

ب- الجانب الإداري :

شهدت المؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل أنماط وأساليب إدارية مختلفة تتمثل في ثلاثة أنماط هي : إدارة المتولي والناظر المستقل، إدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي ونمط الهيئات الوقفية المستقلة، هذا الأخير الذي أفرزته تطورات الأحداث عبر مسيرة الوقف الطويلة يتميز عن النوعين السابقين بالجمع بين أربعة عناصر أساسية هي⁽¹⁸⁾ :

- الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة اللازمة على ممتلكات الوقف وضمان توجيهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع وحمايتها من تعدي الغير.

- البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.

- الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي، مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الوقف.

- إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في النشاط الوقفي، سواء كان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمس حاجات المنتفعين

بخدمات الوقف أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.

ج- إصلاح الجانب المالي:

تعود مشاكل الأوقاف المالية إلى عنصرين أساسيين هما⁽¹⁹⁾ :

- طبيعة الأعيان الموقوفة نفسها، والتي يعد أغلبها عقارات وأراضى زراعية يتم تأجيرها بمبالغ أصبحت مع مرور الزمن زهيدة قياسا بما ينتظر الوقف من مهام في المجتمع.

- اضطرار إدارة الأوقاف التقليدية المتمثلة في الناظر أو المتولي الفرد أو لجنة المتولين اضطرارها للإذعان للوضع وتركت الأمور تجري على ما هي عليه حتى آل أمر الوقف إلى حال لا يحسد عليه،

لذلك ركزت جهود الإصلاح الناجحة لمختلف التجارب على إصلاح الجانب المالي من خلال نقطتي الضعف السابقتين، ويمكن إيجاز الإصلاحات الناجحة التي تمت في النقاط التالية:

- السعي للاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تدميرها كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف وما إلى ذلك، ومن ثمة استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة.

- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك.

- توجه هيئات الأوقاف إلى إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي.

الخلاصة :

أمام التوسع الكبير للخدمات العامة وفي ظل الموارد الشحيحة للدولة وما يترتب عليها من عجز في مجال تقديم الخدمات والتكفل بالفئات الاجتماعية الفقيرة، تأتى المؤسسة الوقفية كرافد تمويلي لسد هذا العجز من خلال التكفل بإنشاء كثير من المرافق الخدمية، ويمر هذا عبر تعبئة الموارد الوقفية وتعزيزها لتنهض بهذا الدور.

وأمام الوعي المتزايد بأهمية هذا النوع من المؤسسات بدأت تجارب إصلاح القطاع الوقفي في مختلف الدول الإسلامية تبشر بتوجه جاد وجديد نحو إحياء دور مؤسسة الوقف

بعد أن عانت الكثير من الإهمال والتسيب، وتمر هذه الإصلاحات أساسا عبر ثلاثة محاور أساسية هي الجانب التشريعي، الإداري والمالي لكن أهم عامل يضمن نجاح هذا الإصلاح بجوانبه السابقة هو توفر الإرادة السياسية الجادة والصادقة.

الهوامش:

- (1) منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-12/10/2001، ص، 08.
- (2) محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 2003، ص، 09.
- (3) نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1997، ص، 13.
- (4) محمد بوجلal، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف (الوقف النامي)، بحث غير منشور، الكويت، 1996، ص، 08.
- (5) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2000، ص، 66.
- (6) منذر القحف الدور الاقتصادي للوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص، 06.
- (7) العبيدashi الصادق فداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة، السعودية، ص، 62-69.
- (8) نفس المرجع، ص، 73-81.
- (9) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ونماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، الكويت، 1993، ص، 141.
- (10) عبد المحسن محمد عثمان، وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996، ص، 171.
- (11) نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1997، ص، 93.
- (12) نفس المرجع، ص، 106.
- (13) جمال برزنجي، مرجع سابق، ص، 151.
- (14) صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص، 164.
- (15) منذر قحف، الوقف إسلامي، تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص، 23.
- (16) إبراهيم بيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج، إسلام أون لاين، موقع إلكتروني
- (17) محمد احمد مهدي، مرجع سابق، ص، 132.
- (18) نفس المرجع، ص، 139.

قائمة المراجع :

- 1- العياشي الصادق فداد، محمود احمد مهدي، الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، بدون تاريخ.
- 2- نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1997.
- 3- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 2003.
- 4- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2000.
- 5- حسن عبد الله الأمين، إدارة وتمثين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 2004.
- 6- صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.
- 7- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ماي 2003.
- 8- محمد عبد الحليم عمر، بحوث ودراسات سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل لاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2002.
- 9- جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية الكويت، 1993.
- 10- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 8-10/2001 .
- 11- مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998.
- 12- عبد المحسن محمد عثمان وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996.
- 13- إبراهيم بيومي غانم، فاعلية نظام الوقف توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، إسلام أون لاين.نت. موقع الكتروني.
- 14- محمد بوجلal، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف (الوقف النامي)، بحث غير منشور، الكويت، 1996.